مبدأ الحيطة كآلية للمحافظة على البيئـــــة

الدكتور/محمّد عبد الفتّاح سماح،جامعة سعيدة

مقدمـــــــة:

إن حق الإنسان في بيئة صحّية ومتوازنة هو حق أساسي أقرته جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أرست آليات التمكين والمراقبة حتى لا تصبح البيئة حكرا على جيل الحالي على حساب جيل الموالي، ولكن الأضرار التي تصيب البيئة قد تؤثر سلبا على مدى ونوعية ممارسة بعض الحقوق بما فيها هذا الحق والحق في التنمية المستدامة، لذلك كان لا بد من إيلاء الاهتمام المستحق لهذه الحقوق لكي يستطيع أي شخص سواء من الجيل الحالي أو من الأجيال المقبلة أن يحظى ويتمتع بحقه في بيئة نظيفة وصحّية ومتوازن، وأن ينال حصة كاملة من المزايا التي توفرها التنمية المستدامة، ولن يتحقق ذلك إلا بالعلم والمعرفة والتقدم التكنولوجي وتعميمه وتسهيل الوصول إليه ونشر بكل الوسائل المتاحة حتى لا يبقى مقتصرا على فئة بعينها تستعمله في غير محله أو في غير الصالح العام، وهذا من أجل تلافي الأضرار التي قد تصيب البيئة أو الصحّة العامّة وتكون لها عواقب وخيمة وغير قابلة لعكس اتجاهها ولا يمكن جبر ضررها، التي سوف يدفع ثمنها لا محالة أشخاص آخرين بل وحتى أجيال مقبلة غير مسؤولة عنه.

لذلك كان لا بد التفكير في توخي الحيطة باتخاذ إجراءات وتدابير أكثر احترازية تتنبأ بالأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها نشاط ما أو مادة ما حتى ولو لم تتوفر معلومات كافية بالنظر للتقدم العلمي والمعطيات المعرفية الآنية، ويجب أن تكون هذه التدابير فعلية وفعّالة حتى تؤتي أكلها، ومتناسبة مع حجم الضرر المتوقع من حيث مداه الزماني والمكاني ومن حيث نوعيته، أن تكون ذات تكلفة اقتصادية مقبولة حتى لا تصبح مجرّد أفكار فاضلة غير قابلة للتطبيق على أرض الواقع بسبب تكلفتها المرتفعة أو بسبب استحالة تطبيقها نظرا لعدم توفر الآليات والوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك.

تبعا لما تم ذكره كان لا بد من طرق هذا الموضوع الجديد بشيء من التحليل وعالجته لكي نتمكن على الوقوف على مواطن القوة والضعف فيه، واكتشاف المكاسب التي يحققها والمعوقات التي تصعّب أو تحول دون تطبيقه، وهذا ما حاولت القيام به من خلال هذه الدراسة المتواضعة التي حاولت فيها الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن لمبدأ الحيطة أن يحافظ على البيئة ويحقق التنمية المستدامة، إلى جانب الاشكالية، هناك أسئلة فرعية مساعدة ومكملة:

- ما هو دور الفقه في اكتشاف المبدأ والدفاع عنه؟
- ما هو موقف التشريع من المبدأ؟
- ما هو موقف القضاء من المبدأ؟

وقد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج التحليلي من أجل شرح وتحليل ماهية مبدأ الحيطة ومداه وضوابطه، وكذا المنهج التاريخي لمعرفة الأصل التاريخي للمبدأ ومراحل تطوره، وكذا منهج المقارن بمحاولة الوقوف على القانون المقارن بالنسبة لهذا المبدأ والفوارق الموجودة.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة و المبادئ المتعلقة بالبيئة

المطلب الأول :مبدأ الحيطة في خدمة الأجيال المقبلة

إذا كان هناك فرع من القانون يلتقي مع الإقتصاد هو قانون البيئة. فبعد أن ساد الإعتقاد بأن البيئة والإقتصاد كانا متناقضين، أدركنا بأنهما في حقيقة الأمر غير قابلين للانفصال. أخذ البيئة بعين الاعتبار من طرف المؤسسات أجبرها على صنع مواد ذات نوعية أحسن واقتصاد الطاقة والمواد الأولية. أخذ الاقتصاد بعين الاعتبار في السياسات البيئية يؤدي إلى إعطاء قيمة للممتلكات الجماعية الضرورية (الماء، والهواء، والتنوع الحيوي) وإدخال آليات جديدة مثل حصص انبعاث غازات الإحتباس الحراري التي تحث الفاعلين الاقتصاديين على حسن إدخال العوامل الخارجية. إن مفهوم التنمية المستدامة، الذي جاء به مؤتمر ريو لعام 1992، يعكس ضرورة التوفيق بين الاقتصاد والبيئة. العالم الاقتصادي، سواء تعلق الأمر بالمؤسسات أو بالبنوك، قامت منذ الآن بالإدخال الواسع، ضمن استراتيجياتها التجارية والتنموية، حتمية ضمان إدارة مستدامة للكوكب نظرا للتضامن الموجود بين الأقاليم والنشاطات. الأخلاقيات البيئية تصبح كذلك أخلاقيات مقاولاتية. التنمية الاقتصادية والاجتماعية مشروطة بالأخذ بعين الاعتبار للبيئة وأعبائها. وهذا التطور الثقافي يرتكز على، من بين أمور أخرى، التضامن ما بين الأجيال: بأن لا ترهن خيارات اليوم، الموجهة لاحتياجاتنا على المدى القصير، قدرة الأجيال المقبلة على إشباع احتياجاتها الخاصّة. ومن هنا أعلن الدستور الفرنسي مثلا (على غرار دساتير أخرى) ضمن آخر حيثية من "القانون الدستوري[1]" رقم 2005-205 المؤرخ في غرة مارس2005 المتعلق بميثاق البيئة.

من بين كل مباديء قانون البيئة، فإن مبدأ الحيطة هو الذي يتوقع أكثر من غيره احتياجات الأجيال المقبلة.

يعتبر مبدأ الحيطة من بين الأساطير الكبيرة: غامض، ومقلق، وتعبير عن المدينة الفاضلة أين تتم السيطرة على المخاطر، يرمز إلى رغبة البشر في السيطرة على مخاطر الطبيعة. وقد أصبح رأس الحربة لأولئك، بحسن أو بسوء النية، الواقفين ضد أخذ البيئة بعين الاعتبار مخافة أن تتحول هذه الأخيرة إلى حاجز يحول دون التقدم اللامحدود وكذلك دون الأرباح اللامتناهية.

في الحقيقة يعتبر مبدأ الحيطة قديم قدم العالم، هو تعبير صريح عن الحكمة الشعبية التي، في مواجهة الريبة، تفضّل الحذر على الجرأة التي يمكن أن تكون إنتحارية، هو رفض مجتمع ما، أين يلعب الانسان، دون تحكم، لعبة الساحر المبتديء. فهذا المبدأ الذي كان فيما مضى يوصف أكثر "بمبدأ الحذر" هومبدأ يرمي إلى المحافظة على المستقبل بتجينب الأجيال المقبلة تحمل الآثار غير المتوقعة لأفعالنا. هذا المبدأ هو قبل كل شيء تعبير عن خلق الحيطة.

بعد أن كانت معيار سلوكي نابع من الحس السليم، أصبحت الحيطة شيئا فشيئا أولا مرجعا للسياسة العامة، ثم مبدأ عام بدون قيمة معيارية، وأخيرا أصبحت معيار قانوني حقيقي، وعليه أصبح من الضروري منذ الآن تحديد مفهومها ومداها، وهي المهمة الحالية للقضاة.

[1] هذه التسمية خاصة بنص القانون الذي يعدل الدستور في فرنسا.

ولكن غموض المفهوم، بالرغم من ذلك، سيتزايد لسببين، هناك خلط موجود كون المبدأ هو مستعمل بشكله العام ولكن عن طريق أنظمة قانونية متباينة: القانون الدولي العام بشكله العام أو الاقليمي، قانون الاتحاد الأوروبي، القوانين الوطنية. في هذه القوانين المذكورة، حسب الدول المعنية، مبدأ الوقاية له مجرّد قيمة مرجعية سياسية أو مبدأ فقهي بحت، أو قيمة قانونية، أو حتى، مثل ما في فرنسا منذ 2005، قيمة دستورية. وبالموازاة مع ذلك، فإن رجال السياسة وكذا الاعلام (وأحيانا حتى القضاة) يستخدمون ويفرطوا في استخدام المبدأ لتطبيقه في حالات لا تتلائم مع المفهوم المقبول عموما.

ما هو محتوى مبدأ الحيطة؟ تبعا للمبدأ 15 من إعلان ريو لعام1992 حول البيئة والتنمية الذي يضل النص المرجعي الأكثر قبول عموما:

"من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، عل نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدراتها. وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعّالة من حيث التكلفة[1] لمنع تدهور البيئة." إذا يتعلق الأمر بتدبير هدفه حماية البيئة والوقاية من تدهورها. ولب الحيطة هو وجوب إتخاذ إجراءات فعّالة في أسرع وقت ممكن، حتى في حالة إنعدام اليقين العلمي الكامل، وبتعبير قانوني هذا يعني يجب أن تتخذ إجراءات وتدابير وقائية بأسرع وقت ممكن في مجابهة مخاطر الأضرار التي لا يمكن أن نعرف بعد أنه من المرجح أن تتدخل بإحداث مساس خطير بالبيئة.

ومن هنا فصاعدا يجب التفريق بكل وضوح بين صنفين من تدابير الوقاية: الوقاية الكلاسيكية لتجنب حدوث أضرار التي نعرف آثارها مسبقا (مثلا فيما يتعلق بالإنفجارات والحرائق المتعلقة باستعمال مواد سريعة الاشتعال أو المتفجرة، أو تصريف مواد سامة في المياه)، والوقاية المعززة أو الوقاية-الحيطة لتفادي حدوث أضرار لا نعرف آثارها بسبب إنعدام اليقين العلمي أو الخلاف العلمي المتعلق بآثارها الحقيقية (مثلا الآثار بعيدة المدى لإلقاء مواد كيميائية في البحار والمحيطات، أو آثار التركيزات الصغيرة من الإشعاعات، أو آثار المواد المعدلة وراثيا، أو آثار المبيدات الحشرية). فانعدام اليقين المقصود لا يرتبط بحدوث المخاطر بحد ذاتها وإنما بالآثار التي يمكن أن يطلقها هذا الحدوث.

من بين المسائل المفتاحية المتعلقة بإطلاق مبدأ الحيطة هي معرفة هل نحن فعلا موجودين في إطار مجال تطبيقه، فيجب أن نكون قادرين على الإجابة على السؤال: هل نعرف فعلا الآثار بالنسبة للبيئة (وبالضرورة أيضا، كما سنرى، بالنسبة للصحّة) لمثل هذه الأنشطة في حالة حدوث ضرر. وبناء عليه فإن أحداث مثل تحطم سد، أو إنفجار مصنع كيمياويات أو حتى نووي، لا تدخل ضمن مجال تطبيق مبدأ الحيطة لأننا نعلم جيدا ماذا ستكون آثار الحوادث في مثل هذه المنشآت. في الحقيقة، يتبين أن مجال تطبيق مبدأ الحيطة هو جد محدود، وهو في تناسب عكسي مع المعرفة العلمية التي هي في تقدم مطرد.

يمثل مبدأ الحيطة أحسن تشجيع لتطوير البحث العلمي، كونه يجب أن يؤدي إلى القيام بالأبحاث المعمّقة في المجالات التي ينعدم فيها اليقين العلمي من أجل رفع هذا الأخير. وعليه كان علينا فيما مضى تطبيق مبدأ الحيطة فيما يتعلق

[1] النسخة الفرنسية لا يوجد بها عبارة **"من حيث التكلفة"** وبالمقابل توجد في النسخة الإنجليزية والعربية.

باستعمال مادة الحرير الصخري (آميونت)، أما اليوم، بمعرفتنا الآثار الخطيرة لهذه المادة، نطبق إجراءات الوقاية التي في هذه الحالة ستؤدي بكل بساطة إلى المنع الصريح لهذه المادة. ومع هذا هناك مناطق خلاف وسط أين نجد الأوساط العلمية منقسمة فيما يتعلق بالآثار المقبلة لبعض المواد أو العمليات، في هذه الحالة بطبيعة الحال يجب أن يتم تغليب الحيطة: أي عدم تأجيل، لوقت لاحق، إتخاذ إجراءات وقائية فعّالة من حيث التكلفة. ويمكن أن نتساءل حول ما إذا كانت التغيرات المناخية التي كانت، لوقت طويل محل خلاف علمي والتي هي بطبيعة الحال ضمن مجال مبدأ الحيطة، أليست اليوم بكل بساطة ضمن مجال الوقاية نظرا لوجود شبه إجماع علمي حول هذه الظاهرة.

سنقوم بفحص المفهوم القانوني لهذا المصطلح عن طريق تجلياته المختلفة على مستوى بعض الأنظمة القانونية مبرزين أولا أصوله الدولية والأوروبية، ثم سنرى كيف أصبح ذو قيمة دستورية في بعض الدول ومنها فرنسا على سبيل المثال بإصدارها ميثاق البيئة الذي هو جزء من دستورها.

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ الحيطـــــــة

عرّفه المشرّع الجزائري بموجباته، أي بالسلوك الإيجابي المنتظر من السلطات العمومية أن تتخذه من أجل تكريس مبدأ الحيطة، ومن دون أن تنتظر ظهور دلائل علمية تدعم شكّها، أو تحصل على معارف تقنية تمكّنها من قطع الشط باليقين، وقد جاء بهذه الصيغة: "مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[1]. وقد وضع لتطبيقه ضوابط تتمثل أولا في أن تكون التدابير فعلية أي قائمة فعلا وليست مؤجلة وتخضع للظروف المستجدة، كما يجب أن تكون متناسبة مع حجم الضرر المتوقع، وهذا يزيد من فعاليتها وفاعليتها، والضابط الأهم والأخير هو القيمة المالية لتلك التدابير التي يجب أن تكون مقبولة بالنظر لحجم المشروع، وحجم الأضرار المتوقعة، وقدرة المؤسسة على تحملها، وهذا شيء مهم لكي لا تصبح المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة سببا في كبح عجلة التنمية، فما الفائدة التي تجنيها السلطات العمومية ومن وراءها الدولة من وراء سياسية عرجاء تراعي الجانب البيئي وتطوره في ظل تنمية معطلة أو مكبوحة تضرب الاقتصاد الوطني في الصميم وتؤثر سلبا وبصورة مباشرة على الجانب الاجتماعي.

إذا في حالة انعدام اليقين العلمي حول الآثار الخطيرة أو التي لا يمكن عكس اتجاهها، الناجمة عن نشاط أو مادة معينة، يفرض مبدأ الحيطة على الدول إتخاذ إجراءات قانونية ووقائية حتى ولو كان الخطر غير مؤكّد سواء بالنسبة للانسان أو للبيئة، ومن هنا يجب على هذا المبدأ أن يقوم بتوجيه عمل الدول والمنظمات الدولية والمتدخلين الاقتصاديين، وهو شرط حتمي للتنمية المستدامة من أجل تجنب التدهورات الخطيرة أو غير القابلة للإنعكاس للموارد الطبيعية والصحّة.

ويتطلب مبدأ الحيطة:

[1] أنظر المادة 6/03 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 43 من عام2003).

- دعم البحوث العلمية والخبرات،
- تنظيم الخبرات المضادة وتمكين الجمهور منها،
- وضع أخلاقيات مناسبة فيما يتعلق بنشر وتعميم المعطيات العلمية،
- وضع عبء توفير الدليل على عاتق من يقترح نشاط أو مادة جديدة من شأنها أن ينجم عنها خطر بالغ، والذي يتوجب عليه أن يبرهن أنه لن ينجم عنه أي تهديد خطير أو غير قابل للإنعكاس بالنسبة للإنسان أو البيئة.

المطلب الثالث :المبادئ العامة للبيئة

01- مبدأ الوقايـــــــــة: يجب تطبيق مبدأ الوقاية خاصة بالنسبة للنشاطات وكذا المواد الخطرة:

- التي يمكن أن تنتج عنها ملوثات يتعين تجنبها عند المصدر.
- التي يمكن أن تؤثر على الوسط الطبيعي، والتنوع الحيوي، والمناظر الطبيعية.
- التي يمكن أن تؤثر على المعالم التاريخية والموارد الطبيعية.
- التي يمكن أن تهدّد الصحّة والتماسك الاجتماعي.

يجب على مبدأ الوقاية أن يوجه السياسة فيما يتعلق بالتلوث العرضي، والمخاطر والكوارث الطبيعية والتكنولوجية، وخاصّة في مواجهة المخاطر الجديدة مثل التغير المناخي الشامل، الإشعاعات المؤينة والكهرومغنطيسية أو المواد المعدلة جينيا.

وتستدعي الوقاية:

- الإستخدام المنتظم لدراسات التأثير على البيئة باعتبارها وسيلة تقييم المخاطر، بصفة قبلية على مستوى المخططات والبرامج، مرورا بمشاريع القوانين والمراسيم، إلى غاية رخص الأشغال أو المنشآت وتسويق المواد الخطرة.
- تحديد عتبات قدرة تحمل الأراضي والمساحات الضعيفة من أجل تجنب المساس غير القابل للجبر للوسط الطبيعي الناشيء عن بعض النشطة البشرية.
- وضع مخطط الإسعافات والمساعدة في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية التي تمس السكان والتراث الطبيعي، والمعماري، والأثري.

02- مبدأ الحكم الرشيد البيئي: مبدأ الحكم الرشيد هو ضروري للوفاء بمتطلبات التنمية المستدامة. يجب أن يوجه مختلف السلطات العمومية المختصة في مجال البيئة، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وينطوي على:

- إحترام الشرعية فيما يتعلق بالاجراءات وضمان أولوية القانون عن طريق ضمان فعالية حقوق الانسان في الحق في البيئة.
- تبني إجراءات بخصوص القرارات العمومية مسبوقة بالاعلام الواسع ومشاركة الجمهور طبقا لاتفاقية آرهيس[1].

[1] هي الاتفاقية الأوروبية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المبرمة بآرهوس (الدنمارك) خلال الفترة من 23 إلى 25 جوان 1998، في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

- ضمان إحترام مبدأ التبعية والاستقلالية المحلية دون المساس بالتسيير المشترك للموارد الطبيعية والثقافية بين الكيانات العمومية المتعددة.
- إتخاذ تدابير سريعة وفعّالة لمحاربة الرشوة.
- تنظيم متابعة وتقييم منتظم وشفاف فيما يتعلق بوضع السياسات العمومية المتعلق بالبيئة موضع التنفيذ، عن طريق الجرود (جمع جرد) والمؤشرات القانونية للتنمية المستدامة.
تنظيم إدماج البيئة في السياسات العمومية الأخرى على الصعيد الاقليمي، والمؤسساتي، والمجتمعي، وكذا على مستوى إتخاذ القرار.
- تعزيز التعليم والتكوين المتواصل في البيئة والتنمية المستدامة.

03- مبدأ المسؤولية:

مبدأ المسؤولية الفردية والجماعية بالنسبة للبيئة هو التعبير عن الواجبات الملقاة على كل واحد من أجل حماية والمحافظة على البيئة واستغلال الموارد الطبيعية لمصلحة الكل، وهي شرط ضروري من أجل التنمية المستدامة. يوجب مبدأ المسؤولية الأخذ بعين الاعتبار، فيما يتعلق بالسلوكيات والقانون، المتطلبات التالية:
- بمقتضى مبدأ الملوث الدافع، يوضع على عاتق الملوث تكاليف تدابير الوقاية، والترميم، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، في حالة الأضرار البيئية، حتى ولو كان ذلك بدون خطأ، يوضع على عاتقه عبء الجبر بالكامل.
- تأسيس وتطبيق عقوبات جزائية مكيفة للمخالفات البيئية عن طريق تأسيس المسؤولية الجزائية للأشخاص اللاإعتبارية.
- بمقتضى مبدأ الملوث الدافع، توضع تكلفة الصيانة، وإدارة وتهيئة بعض الموارد أو بعض إستعمالات المساحات الطبيعية على عاتق المستعملين.
- تعزيز، على جميع المستويات، محاربة الرشوة التي يمكن أن ينجر عنها المساس بالبيئة على الصعيد المحلي، والوطني، والإقليمي.
- تغيير نمط الحياة والإستهلاك غير المستدامين، واستبعاد الإشهار الذي يحض عليهما.
- تنظيم مستقبلا، تقييم لسياسات الدول، في مجال البيئة والتنمية المستدامة لتثمين التقدم المحرز والعقبات التي اعترضت سبيل وضع الاتفاقيات والتوصيات موضع التنفيذ.

المبحث الثاني : الأصول الدولية والأوروبية لمبدأ الحيطة

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

يعد مبدأ الحيطة مبدأ قانوني حديث النشأة، وإذا رجعنا قليلا إلى الوراء نجده ظهر في الفقه الألماني في أواخر ستينيات القرن الماضي في مجال البيئة تحت مسمّى "vorsogeprinzip" الذي ترجمته "مبدأ الوقاية" الذي أخذ به القانون والقضاء الإداري الألماني ويعني أن الوقاية مفروضة حتى في لو كنا أمام حالات محسوسة لم تثبت بعد فيها

العلاقة السببية، وفي عام 1979 ظهر مفهوم جديد لهذا المبدأ تحت مسمّى "das prinzip veranwortung" الذي ترجمته "مبدأ المسؤولية" للفقيه الألماني "هانس جوناس" الذي طرح مسألة علاقة الناس بالطبيعة، وقدرة العمليات التقنية على تهديد ديمومة الحياة على كوكب الأرض، وكذا الأشكال الجديدة للمسؤولية التي يتطلب تحديدها. ولكن على الرغم من الأفكار الجديدة التي طرحها "جوناس" في كتابه والتي تبدو منطقية إلى حد ما، إلّا أن هناك الكثير ممن انتقدوه على غرار "كاترين لارير" التي ترى بأنه يدعو إلى التنبؤ بالمصائب إلى جانب استخدام الاستدلال بالخوف[1].

ومع ذلك فإن فكرة الحيطة بشكل خاص فقد تم تعميم استعمالها كمبدأ من مباديء القانون الدولي. الجدير بالذكر أن المحكمة بأكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 2001 التي كانت مخصصة للحماية الدولية للبيئة قد ابتدأت المحور المخصص للمباديء بمبدأ الحيطة[2]. ويوجد أصل المبدأ أولا في قانون البحار كقاعدة غير ملزمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي حول بحر الشمال في الإعلان المؤرخ في 25نوفمبر1987 أين أكدت الأطراف على ضرورة تبني مقاربة متعلقة بالحيطة لدى إعداد تنظيمات تصريف المواد الخطرة في بحر الشمال. ثم أصبحت فكرة الحيطة مبدءا متفق عليه في كثير من الصكوك الدولية لقانون البحار وقانون المجاري المائية الدولية[3].

وحسب اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي، التي ألزمت الأطراف الموقعة على الاتفاقية بتطبيق المبدأ أولا، ثم عرّفته بالإلتزامات المترتبة عن الأخذ به، حيث جاء فيها: "تطبق الأطراف المتعاقدة، مبدأ الحيطة الذي بموجبه يجب اتخاذ تدابير وقائية عندما تكون هناك أسباب جدّية تدعو للقلق حول وجود مواد أو طاقة يتم إدخالها في الوسط المائي وبإمكانها أن تكون لها مخاطر على صحة الانسان، أو تضر بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية البحرية، أو تمس بقيم الاعتمادات أو إعاقة الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحر، حتى ولم تكن هناك أدلة قاطعة حول وجود علاقة سببية بين الإسهامات والآثار[4]"، ولا تزال الكارثة البيئية التي حلت بالكويت عالقة بالأذهان عندما قام النظام العراقي عام1991، على إثر القصف الجوي المركّز الذي تعرّض له على يد القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها، بفتح صنابير آبار النفط الكويتية وسكب كميات من النفط الخام تبلغ حوالي ثمانية ملايين برميل في مياه الخليج كان له أثر بالغ على الثروة الحيوانية في الكويت بما فيها الطيور والسلاحف النادرة والجزر المرجانية[5].

---

[1] Catherine LARRÈRE, le contexte philosophique du principe de précaution, tiré du recueil : Le principe de précaution, aspect de droit international et communautaire, Paris : Ed.Ponthéon-Assas, 2002, p.15.

[2] M.A.Fitzmaurice, International protection of the environment, RCADI, 2001, vol.23, p.259.

[3] أنظر اتفاقية لندن لعام1990 حول التلوث بالمحروقات، واتفاقية باريس لعام1992 حول الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي، واتفاقية هلسنكي لعام1992 حول المجاري المائية العابرة لحدود البحيرات الدولية، واتفاقية هون كونغ لعام2009 المتعلقة بالرسكلة الآمنة والعقلانية بيئيا للسفن.

[4] أنظر المادة 2/02.أ من اتفاقية باريس الموقعة في 22سبتمبر1992، المتعلقة بحماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي.

[5] د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة -، مصر (الأزاريطة): دار الجامعة الجديدة، 2009، ص.238.

وقد عمّم استعمال المبدأ بإعلان ريو على جميع الأدوات القانونية المتعلقة بالبيئة[1]. تبعا للصيغ المحتفظ بها فإن الحيطة ستكون ذات هندسة قانونية متغيرة، إما أن تكون مطلب رسمي، وإما توصية، وإما معيار للسلوك الوسطي. بوضعه تصنيفا لهذه الاتفاقيات وفقا الدرجة المعيارية لمبدأ الحيطة، يعتبر البروفيسور "ل. لوتشيني" بأن النص الذي يعتبر محتواه أكثر تفصيلا لتدابير الحيطة الواجب إتخاذها من قبل الدول هو اتفاق عام1995 حول الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق وكثيرة الترحال في المادة06 المموسومة "الأخذ بالنهج التحوطي". وقد جاءت المادة 2/06 أكثر صراحة في صياغتها: " تتوخى الدول قدرا أكبر من الحذر في حالة المعلومات غير المؤكدة أو غير الموثوق بها أو غير الكافية، ولا تستخدم عدم توفر المعلومات العلمية الكافية ذريعة لإرجاء أو لعدم اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة".

بالرغم من هذه الاشارة المنهجة للحيطة في القانون الدولي، فإن الفقه والقضاء لم يجمعا على إعطاء المبدأ مداه القانوني غير المتنازع بشأنه، فتنوع الصيغ المحتفظ بها تفسر هذه الترددات، فحسب النصوص يتعلق الأمر إما "بمقاربة"، وإما "بمبدأ"، وإما "بتدبير"، ولا يتعلق الأمر بعد بمبدأ ذو قيمة عرفية حسب مفهوم القانون الدولي لانعدام المحتوى الثابت والدقيق.

ومع هذا فإن المحكمة الدولية لقانون البحار برّرت قرارها المؤرخ في 27أوت1999 الذي أمرت فيه اليابان بالإمتناع عن وضع حيّز التنفيذ برنامجا للصيد البحري التجريبي، لضرورة الحيطة نظرا لانعدام الدليل العلمي حول حالة الحفظ الخاصة بسمك الطون ذو الزعنفة الزرقاء كسمك كثير الترحال، فحسب القاضي "ت. تريفس" فإن مقاربة الحيطة هي متأصلة وغير قابلة للفصل عن مفهوم التدابير المؤقتة أو التدابير الاستعجالية[2].

في حين أنه بمناسبة نزاع مطروح بين الأرجنتين والأوروغواي، أمام محكمة العدل الدولية بلاهاي يتعلق بمصانع عجائن الورق في نهر الأوروغواي، فإن المحكمة رفضت طلب متعلق بالتدابير التحفظية بقرارها المؤرخ في 13جويلية2006، حيث أن المحكمة لم تأخذ بمبدأ الحيطة الذي، على الأرجح، لا يمكن تطبيقه في نزاع قضية الحال كون آثار إفرازات مصنع عجائن الورق هي معروفة بشكل واسع، ومع ذلك فإن أحد القضاة أشار إليه ضمن رأيه المخالف. وقد ألقت المحكمة باللوم على الأرجنتين كونها لم تستطع أن تبرهن أن الأشغال المستقبلية ستتسبب في ضرر للبيئة غير قابل للجبر، فالقاضي المختص " فينويسا" اعتبر أن انعدام الدليل يكمن في فداحة الآثار السلبية المحتملة الناجمة عن بناء المصانع، فحسب رأيه كان يتوجب إذا التطبيق المباشر لمبدأ الحيطة لتبرير تعليق الأشغال: " إن مبدأ الحيطة، بدون أي نقاش، هو في قلب قانون البيئة. فهذا المبدأ ليس مجرّد فكرة أو عنصر أكاديمي مجرّد من خاصية الالزام، بل هو من هنا فصاعدا قاعدة قانونية هي جزء من القانون الدولي العام[3]".

---

[1] أنظر الإتفاقية الإطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام1992، واتفاقية برشلونة حول البحر امتوسط المعدلة عام1995 وغيرها.

[2] Michel PRIEUR, droit de l'environnement, droit durable, Bruxelles :ed. bruylant, 2014, p.62.

[3] Michel PRIEUR, Op.Cit, p.63.

أما فيما يتعلق بقانون التجارة الدولية فسنكتفي بذكر الحكم القضائي الصادر عن الهيئة التابعة للمنظمة العالمية للتجارة بخصوص النزاع القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية بخصوص التعليمة الصادرة عن المجموعة الأوروبية المؤرخة في 29 أفريل1996 التي تمنع إعطاء الهرمونات لحيوانات المزرعة. للإشارة فإن مزارع تربية الحيوانات هي مصدر لا يمكن إهماله للتلوث وخاصة تلوث الهواء حيث تنتشر في سماء هذه المزارع وإلى مسافات بعيدة روائح الأمونياك والهيدروكبريت والغازات الأخرى ذات الروائح الكريهة وتنتج فيها الملوثات البيولوجية[1]، كما يمكن أن ينتج عنها تكوين غازات قابلة للإشتعال[2]. كما قامت نفس الهيئة من خلال قرارين الأول في 18 أوت1997 والثاني من خلال هيئة الاستئناف في 13فبراير1998 حيث اعتبرت أن المجموعة الأوروبية لا يمكنها أن تتستر خلف مبدأ الحيطة لتبرير اتخاذها تدابير تقييدية للمبادلات التجارية، لا يمكن أن تستند تدابير مثل هذه سوى على مخاطر مؤكدة وليس على انعدام اليقين العلمي[3].

لقد أعطى قانون المجموعة مكانة مهمة لمبدأ الحيطة منذ أن أصبح موجودا بصفة صريحة ضمن معاهدة ماستريخت[4] (المادة 2/174) ثم أخذته المادة 2/191 من معاهدة ليشبونة[5]. ولكن أساس المبدأ ظل في جزء كبير منه مبهما، في الواقع فإن المعاهدة لا تعرّف المبدأ، ومع ذلك فإن اللجنة نشرت إعلانا تشرح فيه معنى المبدأ لفائدة المؤسسات التابعة للمجموعة، ولكن هذا التفسير ليس له أي قيمة قانونية. ولكن هناك قرار صادر عن المجلس، ملحق بالمجلس الأوروبي "بنيس" من 07 إلى 09 ديسمبر2000 يؤكد بأن المبدأ قابل للتطبيق ليس فقط بالنسبة للبيئة وإنما أيضا بالنسبة للصحة البشرية، والمجال الحيواني والصحة النباتية. وحدها محكمة العدل بلوكسومبرغ بإمكانها تحديد محتوى ومدى المبدأ في القانون الدولي الإقليمي. ولكننا نلاحظ أن قضاء المجموعة قد طبق مبدأ الحيطة في المسائل ذات الصلة خاصّة بالصحّة مع أن المعاهدة لا ينص على المبدأ إلا عندما يتعلق الأمر بسياسة المجموعة في مجال البيئة. مع هذا يمكن تفسير هذا الشذوذ عن طريق وصله بمبدأ الإدماج، بالفعل كون المادة11 من المعاهدة المتعلقة بعمل المجموعة الأوروبية تنص على ضرورة إدماج متطلبات حماية البيئة، في تحديد ووضع قيد التنفيذ السياسات الأخرى، ومن بين هذه المتطلبات تبرز المباديء القابلة للتطبيق ضمن السياسة البيئية التي من بينها مبدأ الحيطة. إذا يمكننا أن نعتبر بأن مراقبة مشروعية الأعمال في إطار القانون المنبثق عن المجموعة الأوروبية يشمل مراقبة مدى احترام مبدأ الحيطة، ولهذا فإن محكمة العدل للمجموعة الأوروبية (م.ع.م.أ) قد حكمت في قضية تصدير لحوم البقر التي من المرجح أن تكون مصابة بمرض جنون البقر:"...لا بد

---

[1] أ.د.نزار دندش، كتاب البيئة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخيال، 2005، ص ص.129-130.

[2] د. بشير محمد عربيات ود. أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، الطبعة الأولى، عمان (الأردن): دار المناهج، 2004، ص.125.

[3] Michel PRIEUR, Op.Cit, p.63.

[4] هي معاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي بشكله الحالي أمبرمت في 07 فبراير1992 بمدينة ماستريخت (هولندا)، وقد تم تعديلها مرات عدة.

[5] هي معاهدة تتضمن تعديل معاهدة ماستريخت، أمبرمت بمدينة ليشبونة (البرتغال) في 13ديسمبر2007.

من الإعتراف بأنه عندما تستمر الشكوك بخصوص وجود أو مدى المخاطر بالنسبة لصحة الأشخاص، يمكن للمؤسسات أن تتخذ تدابير الحماية بدون أن تنتظر أن تصبح خطورة المخاطر مثبتة تماما" (م.ع.م.أ) في 12جويلية1996، المملكة المتحدة. كما أكدت المحكمة مرة أخرى على تفوق مبدأ الحيطة فيما يتعلق بالصحة في قرارها المؤرخ في 23سبتمبر2003 في قضية "أرتيغودان". كما وصفت المحكمة الابتدائية للمجموعة الأوروبية (م.إ.م.أ)، مبدأ الحيطة بالمبدأ العام لقانون المجموعة، فالقاضي الخاص بالمجموعة يفرض أن تكون المخاطر غير المؤكدة محل دراسات علمية موثقة وقاطعة لكي يتمكن من تأسيس حكمه على أساس مبدأ الحيطة (م.إ.م.أ في 11سبتمبر2002 في قضية "فايزر للصحة الحيوانية". يجب أن تكون سياسة المجموعة بالكامل مؤسسة على مبدأ الحيطة، وهكذا فإن (م.ع.م.أ) قد عاينت بأن: "مبدأ الحيطة الذي هو أحد أساسات سياسة الحماية المتبعة من قبل المجموعة في مجال البيئة، هو ذو مستوى عالي، وعلى ضوء ذلك يجب تفسير تعليمة الإسكان، لخطر مماثل هو موجود ما دمنا لا يمكننا استبعاده، على أساس معطيات موضوعية، فالمخطط أو المشروع يمس بشكل ملموس الموقع" (م.ع.م.أ في 07سبتمبر2004)[1].

إن أساس فكرة الحيطة سوف تفيد كذلك في تأسيس التدابير المتخذة لمنع استيراد جلود الفقمة إلى داخل إقليم المجموعة الأوروبية حتى قبل ظهور نتائج الدراسات العلمية حول الآثار الايكولوجية الناجمة عن هذا النوع من الصيد (تعليمة 28مارس1983). في مجال الصيد البحري، من أجل المحافظة على مخزونات سمك الطون تبرّر منع استخدام الشباك الخيشومية المنحرفة[2] التي يزيد طولها عن 2.5 كم حتى في غياب معطيات علمية كافية (م.ع.م.أ في 24 نوفمبر1993).

ولكن مجال المواد المعدلة جينيا هو الميدان المفضل لمبدأ الحيطة، ذلك هو أساس التنظيمات الوقائية المفروضة في مجال انعدام الدليل العلمي بالنسبة للمخاطر التي من المحتمل مواجهتها سواء بالنسبة للصحة البشرية أو بالنسبة للبيئة، فالتعليمة الصادرة عن المجموعة في 12مارس2001 التي حلت محل سابقتها المؤرخة في 23أفريل1990، تشير بكل وضوح لمرات عدة لمبدأ الحيطة (الحيثيات، والمادة الأولى، والمادة 04)، فالحيطة في قانون المجموعة جاءت هنا لوضع حيز التنفيذ للحيطة في القانون الدولي التقليدي إستنادا إلى بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الاحيائية الصادر في 28يناير2000 أين نجد المادتين الأولى و06 تشرحان بدقة أهداف ومحتوى مبدأ الحيطة المطبق في مجال المواد الحية المعدّلة.

تحفظيا من أجل احترام مبدأ التناسب، يسمح فعلا مبدأ الحيطة في قانون المجموعة، بالخروج عن مباديء قانون المجموعة ولا سيما فيما يتعلق بحرية تنقل البضائع، أو حرية التجارة والصناعة، بإسم المصلحة العامة العليا المتصلة بالبيئة والصحة.

---

[1] Michel PRIEUR , Op.Cit, p.64.

[2] هي نوع من الشباك مصنوعة لتناسب أنواع معينة من الأسماك توضع في البحر على شكل جدار عمودي وتعلق فيه الأسماك على مستوى خيشومها، وعندما يكون ثقل أدوات الطفو أكثر من ثقل أدوات الغمر تبقى الشباك عند سطح الماء وهنا يقال عنها شباك خيشومية منحرفة، وفي الحالة العكسية تسمى شباك خيشومية مثبتة.

المطلب الثاني : دستـــرة مبـــدأ الحيطـــــة

لم نجد في الدستور الجزائري ما يشير إلى مبدأ الحيطة لا من قريب ولا من بعيد، أللهم إلا إشارة لحق المواطن في بيئة سليمة، وتكفل الدولة بالحفاظ على هذه البيئة[1] وهذا ربما راجع لحداثة المفهوم بصفة عامّة، وبالنسبة للمنظومة القانونية في الجزائر بصفة أخص، حيث لم تتبناه الجزائر بشكل رسمي سوى منذ صدور إعلان ريو عام1992، مع أنه لم يتم الإشارة لهذا الاعلان في حيثيات القانون رقم 03-10 السالف الذكر.

لقد تم إدخال مبدأ الحيطة في بعض الدساتير ولا سيما منها الأوروبية والتي منها الدستور الفرنسي بشكل طبيعي كونها وقعت على معاهدات واتفاقيات نصّت على هذا المبدأ، إضافة إلى أن قوة هذه الأخيرة تأتي في الدرجة الثانية بعد الدستور في فرنسا (طبقا لأحكام المادة 55 من الدستور)، وكذا بسبب القوة القانونية لقانون المجموعة الأوروبية. ولكن يتعلق الأمر في هذا الإطار بتطبيقات حرفية متعلقة بنصوص خاصة. ولكن ستكون هناك تطورات مرموقة ستنتج عن التمدد التدريجي لمدى المبدأ على أساس قواعد القانون الداخلي. ستثبت أهمية التطور الحالي الخبرة التي طلبتها الحكومة والتي تمخض عنها التقرير الشهير "كوريلسكي وفيني[2]". قبل إصلاح الدستور، كان يطبق مبدأ الحيطة بشكل متقطع جدا في سياق محدد من قانون البيئة، ولكن بعد الاصلاح الدستوري، أصبح هناك ميل لتطبيق المبدأ بشكل عام ولكن في أضيق الحدود الناجمة عن نفس نص المادة05 من الميثاق حول البيئة المشار إليه في ديباجة الدستور. قبل عام2005 أدخل مبدأ الحيطة في القانون الفرنسي عن طريق بعض الأحكام القضائية التي تم إلحاقها بصفة مصطنعة بالحيطة مع أنها تتعلق غالبا بالحذر أو بالوقاية، فالقاضي كان يستعمل مصطلح الحيطة بمفهومه العام وليس طبقا لنص قانوني محدّد، بل هناك عدة مرات استعمل مبدأ الحيطة في غير محله، وهكذا كان الأمر، حسب رأينا، عندما ألغت محكمة إدارية وثيقة عمرانية تتضمن مخطط طريق إلتفافي على جانب حقل لتجميع المياه الجوفية، وكان قانون "بارنيي" في 02فبراير1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة هو الذي كرس المبدأ وسط المبادىء الأخرى لقانون البيئة، فطبقا لنص المادة "L.200-1" من قانون الريف التي أصبحت فيما بعد المادة "L.110-1" من قانون البيئة (منذ 18سبتمبر2000):

"حسب مبدأ الحيطة فإن انعدام الدليل، نظرا للمعارف العلمية والتقنية الآنية، يجب أن لا يؤخر تبني تدابير فعّالة ومتناسبة تهدف إلى تفادي مخاطر أضرار خطيرة ولا يمكن عكس اتجاهها بالنسبة للبيئة، بتكلفة اقتصادية مقبولة".

---

[1] أنظر المادة 68 من الدستور الجزائري.

[2] C'est un rapport demandé par le premier ministre Français et est conçu et rédigé par deux éxperts à savoir: Philippe KOURILSKY et Geneviève VINEY, intitulé « LE PRINCIPE DE PRECAUTION », rendu le 15 octobre 1999. Il peut être consulté sur le site:

http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapportspublics/004000402.pdf

لقد جاءت هذه الصياغة أكثر تضييقا من المبدأ 15 من إعلان ريو كونها تتطلب أن تكون المخاطر خطيرة ولا يمكن عكس اتجاهها (عوض أن تكون خطيرة أو لا يمكن عكس اتجاهها)، بالإضافة إلى مراعاة التكلفة الاقتصادية المقبولة لكي لا تصبح هذه الأخير عائقا أما تطبيق مبدأ الحيطة.

إذا يتعلق الأمر بمبدأ ذو قيمة تشريعية، الذي طبقا لنص المادة "L.110-1" نفسها من قانون البيئة، لا يمكن تطبيقه إلا في إطار القوانين التي تحدد له مداه، ولكن لم يأت أي قانون محدد لتحديد مداه اللهم إلا قانون سابق بعدما حوّل من تعليمة صادرة عن المجموعة متعلقة بالمواد المعدلة جينيا. بالفعل يعتبر قانون 13جويلية1992 أوّل تطبيق لمبدأ الحيطة علا كامل أسلوب الإنتاج حتى قبل ملاحظة أي ضعف في الأداء. وبما أن المبدأ هو ذو قيمة تشريعية مجرّدة، فقد تم استبعاده في إطار تطبيق الإجراءات "بالرغم من وجود حكم تشريعي مخالف" (نانت، وزير الفلاحة 05ديسمبر2003)[1].

وعلى مستوى القضاء يتعلق الأمر إما بتطبيق مبدأ الحيطة بوصفه عنصر من الشرعية الداخلية، أو مجرّد تدبير إجرائي يسمح بمنح وقف التنفيذ أو تعليق عن طريق الاستعجالي في ظروف أكثر تواتر، ونشير كذلك إلى مشكل المسؤولية الادارية الناجم عن تطبيق المبدأ.

لقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بتكريس مبدأ الحيطة كمصدر للشرعية الداخلية في قراره المؤرخ في أوّل أكتوبر2001، في القضية ما بين جمعية السلام الأخضر بفرنسا والتنسيقية الريفية -الاتحاد الوطني، متعلقة بالمواد المعدّلة جينيا. لقد استطاع مبدأ الحيطة أن يفيد أخيرا في أن يكون أساس قانوني لإبطال قرار ولائي من الأساس كان يسمح بتخزين الدقيق الحيواني وسط تجمع سكاني بالقرب من المساكن وبالقرب من حقل لتجميع المياه الصالحة للشرب، وقد اعتبرت المحكمة الادارية أن انعدام الأخطار لا يمكن اثباته، ويمكن أن يحتوي التخزين على مخاطر خطيرة بالنسبة للبيئة في حالة حدوث تلوث عرضي، وعليه فقد تم خرق مبدأ الحيطة من طرف الوالي[2]، كما تم إلغاء عملية إطلاق للماء في النهر في إطار مسابقة رياضية بالزوارق لأنها خرقت مبدأ الحيطة كون آثارها على البيئة هي معروفة ولكن غير مؤكّدة والتدابير التي يتعين اتخاذها هي ذات تكلفة مقبولة اقتصاديا[3]. وفيما يتعلق بالهواتف اللاسلكية المحمولة فقد اعتبر منع رئيس البلدية غرس المحطات، بالقرب من المساكن، تبث ذبذبات كهربائية في الهواء، من طرف القاضي بمثابة تطبيق في محله لمبدأ الحيطة (المحكمة الادارية بمرسيليا في 09مارس2004، شركة "أورانج" بفرنسا)[4]، وقد أصاب القاضي في حكمه

[1] Michel PRIEUR, Op.Cit, p.66.

[2] Ibid, p.66.

[3] Ibid, p.67.

[4] Ibid, p.67.

حيث أن هذه الذبذبات والموجات تملأ الجوى من حولنا بالموجات الكهرومغنطيسية والمجالات المغنطيسية، ولا يعرف حتى الآن تأثير كل هذه الموجات والمجالات على صحّة الانسان بشكل حاسم وسليم ودقيق[1].

وحتي النزاع في مجال المنفعة العامة قد تأثر بمبدأ الحيطة، فمجلس الدولة بقبوله فحص إذا ما كنت مساوئ تركيب خط ذو ضغط عالي قد تم جبره عن طريق اتخاذ تدابير من أجل الوفاء بمتطلبات مبدأ الحيطة، (مجلس الدولة في 28جوان1999). ولكن بالنسبة لبعض الاختصاصات القضائية، فإن مبدأ الحيطة المتعلق بمجال قانون البيئة غير قابل للتطبيق في مجال التهيئة العمرانية، وهكذا فقد اعتبر غير قابل للتطبيق على رخصة بناء الطاحونات الهوائية. إن مجلس الدولة الذي طبق مبدأ استقلالية التشريعات قديم الطراز، قد اعتبر فعلا مبدأ الحيطة الوارد في قانون البيئة هو غير قابل للتطبيق في مجال التهيئة العمرانية، لا يمكنه فعل ذلك على أساس ميثاق البيئة الذي لا يمكن استبعاده على أساس استقلالية التشريعات، وهكذا، يمكن مستقبلا الاحتجاج بمبدأ الحيطة عندما يتعلق الأمر بمنح رخصة صادرة تطبيقا للتشريع المتعلق بالتهيئة العمرانية (مجلس الدولة في 30يناير2012، شركة أورانج فرنسا)[2].

كما يستخدم مبدأ الحيطة أيضا في إسناد طلب وقف التنفيذ بصفته مؤشر على الطبيعة الخطيرة أو غير القابلة للجبر للمخاطر المجابهة في حالة التنفيذ الفوري للقرار المطعون فيه، وهذا الاستعمال لمبدأ الحيطة في إطار التدابير الاستعجالية تم تكريسه عن طريق القرار المشهور المتعلق بجمعية السلام الأخضر بفرنسا في 25سبتمبر1998 المتعلق بحبوب الذرة المعدلة جينيا[3].

وفي الأخير جاء تطبيق مبدأ الحيطة للتضييق على بعض التطورات التي لحقت بقانون المسؤولية المدنية وذلك بتضييق المسؤولية عن المخاطر لصالح إعادة الاعتبار للخطأ، ولكن كما يبدو ليس هذا هو مسلك القاضي المدني الذي، عكس ذلك تماما، استند إلى الاضطرابات غير الطبيعية للجوار من دون أن يتطلب الأمر وجود خطأ لكي يأمر بنقل هوائيات الهواتف المحمولة بإسم مبدأ الحيطة، على اعتبار هذا المبدأ، الذي كان مفضلا أكثر من الوقت الحالي حيث لم تمر أعوام كافية لكي نرى تراجعا لازما ولكي يتم التصريح بأنه لا وجود لأي مخاطر. في مجال المسؤولية الإدارية نستطيع أيضا أن نطرح السؤال حول ما إذا كانت الحيطة مشوبة من طرف الادارة هل يؤدي ذلك إلى مسؤولية الدولة فقط عن الخطأ الجسيم، نظرا لانعدام الدليل الذي يمكن أن يكون له، ولو جزئيا، فضيلة إعفائية، في الحقيقة يظهر أننا موجودين، بطريقة جد كلاسيكية، في مجال المسؤولية عن المخاطر ولكن في سياق جديد، ولكن فيما يتعلق بإمكانية وجود مسؤولية إدارية بالنسبة للآثار التجارية المترتبة عن التدابير المتخذة تطبيق لمبدأ الحيطة، يظهر لنا أن القاضي قد

[1] أ.د. راتب السعود، الانسان والبيئة – دراسة في التربية البيئية -، عمان (الأردن): دار الحامد، 2004، ص.107.

[2] Michel PRIEUR, Op.Cit, p.67.

[3] Ibid, p.67.

تراجع عن تكريس مسؤولية الدولة عن تبعات تشريعاتها، حيث لم يعتبر أن استعمال مبدأ الحيطة يعتبر تأسيسيا لخطأ، وبالتالي لم يحكم بأي تعويض، وهو ما تم فعلا بخصوص تدابير منع تسويق أحشاء البقر من أجل القضاء على مرض جنون البقر(المحكمة الادارية في 23فبراير2006، شركة "أوروي" وآخرين).

منذ صدور العديل الدستوري الفرنسي في أول مارس2005 المتعلق بميثاق البيئة، أصبح مبدأ الحيطة مبدأ دستوري، ولكن النص على المبدأ في الدستور هو مختلف عن النص عليه في قانون البيئة، حيث تنص المادة 05 من الدستور على أن: " عند حدوث أي ضرر، حتى ولو لم يكن مؤكدا بالنظر للمعارف العلمية، يمكن أن يؤثر بطريقة خطيرة وغير قابلة للانعكاس على البيئة، فإن السلطات العمومية تسهر، عن طريق تطبيق مبدأ الحيطة في إطار الصلاحيات المخولة لها، بوضع موضع التنفيذ لإجراءات تقييم المخاطر وتتخذ تدابير مؤقتة متناسبة من أجل صد الضرر". إن وجود مبدأ حيطة دستوري مقرون مع مبدأ حيطة تشريعي يمكن أن يحدث مشاكل، حتى ولو من الناحية الشكلية فإن المادة 05 من الميثاق تلغي ضمنيا المادة L.110-1-II-1° L.110-1-II-1. ولكن يبدو أن ذلك لا يقلق القضاء، حيث أن مجلس القضاء الاداري على مستوى الاستئناف "بليون" استبعد مبدأ الحيطة المنصوص عليه بتاريخ قرار الترخيص طبقا للمادة L.200-1 (قانون الريف) وحاليا طبقا لدستور أوّل مارس2005. ومع ذلك فإنه من الأفضل إلغاء الأحكام التشريعية كما تم اقتراحه في لجنة الحوكمة البيئية على مستوى "غرونال البيئة"[1] في سبتمبر2007[2].

أثناء المناقشات القبلية لتبني الميثاق، سواء على مستوى لجنة "كوبانس[3]"، أو في وسائل الاعلام، أو داخل البرلمان، كانت المادة الواردة بالميثاق هي التي أثارت الكثير من الجدل والمعارضة، والقلق المعبر عنه يتمثل في أن المبدأ سيكبح البحث العلمي والتنمية الاقتصادية كونه يتطلب إثبات صفر مخاطر. ولكن العكس هو الصحيح، فمبدأ الحيطة يحفّز البحث العلمي للحد من الشك، نعم مبدأ الحيطة يوصل إلى عكس عبء إثبات الدليل، حيث أصبح من يطلب رخصة عليه أن يثبت أن نشاطه ليست له تبعات غير معروفة الآثار على البيئة. وكما كتب "ل.بوي": " عكس عبء الدليل لا يعني بالمرة أنه ينبغي إثبات إنعدام المخاطر، وإنما هو دعوة موجهة للمؤسسات بتبني سلوك مسئول تجاه آثار التجديد غير العمدية والتراكمية التي تعتزم استغلالها. ولكن من أجل تفادي معارضة بعض الأوساط الطبية، فقد ادّعت الحكومة أمام البرلمان بأن مبدأ الحيطة لن يطبق سوى في مجال البيئة وليس في مجال الصحّة العمومية. أصبح هذا الموقف يصعب الالتزام به أولا كونه جاء مخالف لأحكام قضاء الاتحاد الأوروبي، وثانيا من النادر أن نجد أضرار بيئية لا تكون في نفس الوقت أضرارا بالصحّة البشرية، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة الأولى نفسها من الميثاق تقرن البيئة بالصحّة.

---

[1] هو عبارة عن مجموعة ملتقيات سياسية نظمت بفرنسا في سبتمبر وديسمبر2007، تهدف إلى اتخاذ قرارات على المدى الطويل في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

[2] Michel PRIEUR , Op.Cit, p.69.

[3] هي لجنة عينها رئيس الجمهورية الفرنسي، يرئسها البروفيسور "كوبانس" وتتمثل مهمتها الأساسية في إعداد مشروع مسودة ميثاق البيئة الذي أصبح نص دستوري منذ 2005.

في الحقيقة فإن الميثاق يحيلنا إلى مبدأ الحيطة، وكأن هذا الأخير هو موجود قبلا في الميثاق، لا ندري أهي إحالة إلى المادة "L.110-1" من قانون البيئة، أم هي إحالة إلى القانون الدولي وإلى قانون الإتحاد الأوروبي. حسب مجلس الدولة، إن صياغة مبدأ الحيطة المحتج بها قانونا، أصبحت تلك الموجودة في قانون البيئة وكذا تلك الواردة في ميثاق البيئة (مجلس الدولة في 06 أفريل2006، رابطة حماية الطيور، التظلم رقم 283103)، وقد أصبح هنا مبدأ الحيطة إجراء تحوطي عن طريق إلزامية تقييم الأضرار مرفوقة، عند الاقتضاء، بتدابير مؤقتة متناسبة.

عكس المواد الأخرى من الميثاق التي يمكن أن تؤدي إلى قرارات المجلس الدستوري الذي يفحص بموجبها مدى موافقة الأحكام التشريعية للميثاق (الدستور)، هناك احتمال ضعيف أن تؤدي أحكام المادة 05 مباشرة إلى فحص دستورية التشريعات بقدر ما ليس هناك أي تشريع لجعل المادة 05 موضع التنفيذ، ومع ذلك تم طرح السؤال للمجلس الدستوري في جويلية2013 من طرف مجلس الدولة بخصوص قانون 13جويلية2011 المتعلق باستغلال الغازات الصخرية، فقط في حالة ما إذا أراد البرلمان طواعية تحديد الاجراء الوارد في المادة 05 بدقة، ففي هذه الحالة سوف يكون هناك فحص للدستورية، وإلا فإن القاضي الاداري أو القاضي العادي من عليها تقييم، في آن واحد، صواب تطبيق أو عدم تطبيق المبدأ (لأن المادة 05 لا تلزم السلطات العمومية بتطبيق المبدأ)، وكذا كيفيات هذا التطبيق. لقد كان القاضي الجزائي أوّل من طبق مبدأ الحيطة باستناده على هذا الأخير بالتحديد لكي يعفي من المسؤولية الجزائية الحشّاشين (عملية الحش) المتطوعين لحقول التجارب الخاصة بالمواد المعدلة جينيا (م.م.ج)، (محكمة الجنح بأورليان، 09 ديسمبر2005، مونسانتو). في هذا الحكم ذكر مبدأ الحيطة على أنه مبدأ مشار إليه في تعليمة المجموعة 2001/18/CE المتعلقة ب(م.م.ج) وكذا طبقا للميثاق الدستوري: " إن التكريس الذي لحق بمبدأ الحيطة، الذي رقي من طرف المشرّع إلى مصف المبادئ الدستورية، يفرض إحجام معيّن فيما يتعلق بالقيام بتجارب للمواد المحوّلة جينيا على مستوى الحقول المفتوحة، التي يمكنها السماح بإطلاق، خارج مجال التحكم، لجينات معدّلة في البيئة". غير أن هذا الحكم قد ألغي من قبل مجلس الاستئناف[1].

أصبح مبدأ الحيطة يحتج به بدون حواجز أمام القاضي الإداري في إطار مختلف المنازعات، فقد تم قبوله في مجال التهيئة والتعمير فيما يتعلق بغرس هوائيات الهواتف الجوالة (مجلس الدولة في 08 أكتوبر2012، بلدية لونال، تحت رقم342423) أين استهدف مجلس الدولة المادة05 من الميثاق وفي إشارة إلى الصحة، مع أن المؤسس الدستوري كان قد استبعد الصحة من مبدأ الحيطة، فقاضي المنفعة العامة قد قبل المبدأ، عندما تم الاحتجاج به، في قرار مجلس الدولة في 12 أفريل2013، تحت رقم 342409)، كما تم الاحتجاج بالمبدأ بشأن نزاع بين شرطة الملاحة والجمعية ما بين الولايات والبلديات لحماية بحيرة "الصليب المقدس"، في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 03جوان2013، تحت رقم 234251[2].

[1] Michel PRIEUR, Op.Cit, pp.70-71

[2] Ibid, p.71.

ومع ذلك بقي مبدأ الحيطة المستهدف رقم واحد من طرف بعض خصوم البيئة المنهجيين، واستمر في إثارة تساؤلات كثيرة بشأن مداه، ولقد أفرد له الديوان البرلماني لتقييم الخيارات العلمية والتكنولوجية، جلسة عامة في أوّل أكتوبر2009، كما تبنت الجمعية الوطنية (الغرفة السفلى للبرلمان) قرارا في أوّل فبراير2012 بشأن مبدأ الحيطة، وقد قام بعض النواب بإيداع مقترح لتعديل الدستور يهدف إلى إلغاء مبدأ الحيطة من الدستور وحجتهم أن هذا المبدأ يفترض بأنه كابح للنمو (مقترح رقم1242 في 10جويلية2013)[1]، ولكن في حقيقة الأمر مبدأ الحيطة يجر الأبحاث ولا يكبحها، فالدراسات الموثقّة بكثرة المتعلقة بمخاطر التكنولوجيات النانومترية ما كان لها أن ترى النور بدونه، فهذا المبدأ يدعو إلى تنويع دراسات الخبرة، أي الرجوع إلىقدسية النقاش العلمي بدلا من الاكتفاء بالتصريحات الصادرة عن مرقي هذه التقنية أو تلك[2].

خاتـمة :

في الختام نلح على أن وجود عنصران يرهنان مستقبلا وضع مبدأ الحيطة حيّز التنفيذ: أولا يمكننا أن نفترض أن جزء كبير من ظروف إطلاق مبدأ الحيطة هي متلازمة مع دراسة الأثر على البيئة (التي تتناول أيضا الأثر على الصحّة)، إذا فدراسة الأثر هي التي تحدد درجة عدم اليقين التي تؤثر على المشروع المعني. وفي غياب أية دراسة أثر رسمية، فإن إجراء الحيطة يستلزم بالضرورة تقييم المخاطر بالنسبة للبيئة يكون مساويا لدراسة الأثر، ويمكننا أن نتصور بأنه سيكون هناك قانون مستقبلا يؤسس لهذا النوع من الإجراء لتقييم المخاطر لضمان التطبيق الملموس للمادة 05 من الميثاق.

على المستوى ليس الإجرائي وإنما الموضوعي، يجب أن يربط مبدأ الحيطة بأهداف التنمية المستدامة، فعليا فإن تدابير الحيطة التي تتمثل إما في وقف التنفيذ أو التأجيل أو آلية الترخيص مصحوبة بتحقيقات علمية ملائمة ومتضادة، تبرّرها ضرورة أخذ آثار الأنشطة على الأجيال القادمة، بعين الاعتبار.إذا فالقلق بشأن الأجيال القادمة التي ليس لها أن تتحمل الأضرار الخطيرة وغير القابلة للانعكاس، على بيئتها، هو أساس مبدأ الحيطة والتنمية المستدامة. على كل حال فإن المفهومين الموجودين في ميثاق2004 يكوّنان مع بعضهما البعض مجموعة من الأهداف والأدوات، ويضمنان مستقبلا بيئة متوازنة ومحترمة للصحّة. كما يضع مبدأ الحيطة أحكام المادة الأولى من الميثاق موضع التنفيذ ليس على أنها حق للأجيال الحالية في البيئة، وإنما على أنها حق للأجيال القادمة في البيئة.

المراجع :

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 43 من عام2003).

[1] Michel PRIEUR, Op.Cit, p.71.

[2] Fabrice FLIPO, le développement durable, 2° éd, Collection thèmes & débats, France :éd.Bréal, 2011, p.56.

- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، المبرمة بآرهوس (الدنمارك) خلال الفترة من 23 إلى 25 جوان 1998، في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- Catherine LARRÈRE, le contexte philosophique du principe de précaution, tiré du recueil : Le principe de précaution, aspect de droit international et communautaire, Paris : Ed.Ponthéon-Assas, 2002, p.15.
- M.A.Fitzmaurice, International protection of the environment, RCADI, 2001, vol.23, p.259.
- اتفاقية لندن لعام1990 حول التلوث بالمحروقات، واتفاقية باريس لعام1992 حول الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي، واتفاقية هلسنكي لعام1992 حول المجاري المائية العابرة لحدود البحيرات الدولية، واتفاقية هون كونغ لعام2009 المتعلقة بالرسكلة الآمنة والعقلانية بيئيا للسفن.
- اتفاقية باريس الموقعة في 22سبتمبر1992، المتعلقة بحماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة -، مصر (الأزاريطة): دار الجامعة الجديدة، 2009.
- الإتفاقية الإطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام1992، واتفاقية برشلونة حول البحر امتوسط المعدلة عام1995 وغيرها.
- [1] Michel PRIEUR, droit de l'environnement, droit durable, Bruxelles :ed. bruylant, 2014.
- نزار دندش، كتاب البيئة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخيال، 2005.
- بشير محمد عربيات ود. أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، الطبعة الأولى، عمان (الأردن): دار المناهج، 2004.
- معاهدة تأسيس الاتحاد الأوروبي بشكله الحالي أمبرمت في 07 فبراير1992 بمدينة ماستريخت (هولندا)، وقد تم تعديلها مرات عدة.
- Philippe KOURILSKY et Geneviève VINEY, intitulé « LE PRINCIPE DE PRECAUTION », rendu le 15 octobre 1999. Il peut être consulté sur le site: http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapportspublics/004000402.

- راتب السعود، الانسان والبيئة – دراسة في التربية البيئية -، عمان (الأردن): دار الحامد، 2004،
- Fabrice FLIPO, le développement durable, 2° éd, Collection thèmes & débats, France :éd.Bréal, 2011.